ويدفن وحده لبطلان بعضه فيطرح كالحي بعض
شعره ونحوه رد في كفنه اذ هو بعضه قس يحنط مطلقا
اتصاله لنا قول علي وارد هذا الخبر ه هش ولا يخن لما مر
وقيل ان كان كبيرا هسله وحرم اجرة الغسل كالجهاد ولا يطيب الماء الا بالماء او
للامر هسله وان خرج من فرجه قبل التكفين بول او غايط كملت خمسا ثم هو مط
سبعا او خمسا او سبعا واقتصر كرخي لا يبطل
بالحدث كالجنب ابو اسحق تغسل النجاسة واغضاء الوضوء فقط كالجنب حد وابي
هريرة من صش تعاد الغسل مرة قياسا على حدث الموت قلت غسل شرع للصلوة
فنقضه الحدث كغسل العيد واقتصر على السبع لما مر فاما بعد التكفين فلا عبرة
بما خرج فيصلي عليه كتعذر الدفن لما مر هسله وسايغ في ستر المراة عند الغسل
ولابد كذا الغاسل قدر رآه لقوله صلعم من غسل اخا له الخبر الا في اهل البدع كشفا لحالهم
ويجعل شعرها ثلاث ظفاير خلفها لخبر ام عطية ح بل بين يديها لمخالفة الحيوة قلنا
لا قياس مع النص هسله وينشف قبل تكفينه لئلا يبتل الكفن فيفسد و
اذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب اذ لم يجب لازالة عين هسله وغسل الجمعة
آكد من الغسل بعد غسل الميت لكثرة الاثار فيه وتزال عفونة اظفاره برفق
فصل
في التكفين هسله ها يكفن من راس ماله ولو
دينا ان كان معسرا هروو من الثلث
مستغرقا لقوله صلعم كفنوه في ثوبيه واطلق
ايثارا للوارث اذ ينتقل اليه لقوله من ترك مالا فلاهله ومع اليسار لحضوره وكان
من الراس خلاف ابن عمر من الثلث مطلقا لا انتقاله لنا لم يامر صلعم ببيع الكفن
في الذي مات معسرا وعليه ديناران هسله وهو من ماله ثم من يلزمه نفقته
ثم من بيت المال اجماعا ثم من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث ولقوله صلعم
الفقرا عالة الاغنيا هسله حع لهب ابو اسحق قش ويلزم الزوج كالنفقة و
كالمملوك م محمد لا اذ صار كالاجنبية لتحريم الوطء قلنا لا اذ له غسلها ح على الزوج
الا الغنية لتحريم الاستمتاع قلنا حرم لعارض كالحيض اذ له غسلها هسله
ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة اذ فيه منة على الوارث هسله هب قش
ويسقط الاحداد عن الميتة اذ تسببه في الحيوة كون الطيب يبعث الداعي للنكاح
قس لا كالاحرام قلت الفرق ما مر هسله ويكره المغالاة في الكفن لقوله
في الاكفان لخبر صحيح
لا تغالوا او يندب التسحق الخلق كفعل ا ويمتثل ما اوصى به والزائد على المثل من الثلث
ويملكون ان حالفوا ويملكونه ولو سبع ملكوه في الاصح كوقف القطع مصرفه ويعوض
ما سرق ما لم يقبض الغرما التركه وان قصر غطي الراس وجعل على الرجلين حشيش
كفعله صلعم في حمزة ومصعب ولقوله صلعم غطوا روس موتاكم الخبر فان تعذر فشجر
ثم ترات كالحي اذا عري قلت ويجب طهارته اذ وجب تطهير الميت للصلوة فاشبه المصلي
ولقوله صلعم فليحسن كفنه والتحسين لبس نجس هسله هـ والمشروع الى سبعة
وثلاثة واقله واحد فان صغر فالعورتان ثم القبل اقدم ويندب للرجل ثلثة ككفنه صلعم
ورواية الهروي في ثوبين غريبة ولا عمامة من الثلاثة اتفاقا م ي ح ولا قميص لرواية عا
هش بل قميص غير مخيط لرواية ر في كفنه صلعم قلنا خبرنا اشهر واما الخمسة فستحبة
عند هـ قميص وعمامة وثلثة ذروج وللمراة ازار وخمار وثلثة ذروج ككفن ابنته
صلعم ح بل قميص ومئزر وثلثة ذروج م ي الثلاثة ومن بادنه صلعم لابنته دليل اباحة
قلت الظاهر خلافه والا لزم في الزيادة على واحد ي واما السبعة فغير مستحبة
اجماعا في جوازها خلاف هـ يجوز كغسله سبعا ي وغيره يكره للسرف واذ لم يوثر
وهو قوي وكيفيته السبعة قميص وعمامة ومئزر واربعة ذروج اذ لا تكرار الا
فيها وللمراة خمار عوض العمامة وتكفن الخنثى كالمراة هسله هخص ولا يكره الحرير
والمورس للمراة اذ لها لبسه س يكره غير البياض لقوله وكفنوا فيها موتاكم قلنا بيان
للافضل هسله هب ش والطفل كالبالغ في العدد ح بل يكفن في خرقتين لنقص
حاله وقد ورد ذلك في قوله كفنوه ثوبيه قلنا لم يفصل الدليل هسله ويندب
كون الكفن ابيض وربطه وتطييبه بالبخور ونحوه لقوله صلعم فجمروه ثلاثا واسعا
ليشمله واذا اختلف الورثة في العدد عمل بالمثل وقيل بالادنى هسله ى والحنوط
والتجهيز من راس المال ويقدم على الدين كالتكفين ويكونان بالوسط هـ وهو
ربع عشر التركة وحمل على حيث تبلغ الكفاية ولا يبلغ السرف س بل ثلاثة للمتوسط
رفعة ودناءة وللمعسر ما يستر البدن ح بل اقله اثنان لما مر هسله والعاري
يدفن مستقبلا كالكاسي اذ لم يفصل الدليل عم المنتخب بل مكبوبا ليستر القبل
والاليتان يستران الدبر وهو خلاف المفروض هسله وتطارق اكفانه ويجعل
الحنوط بينها مظهرا للاوسع الاجمل وتطيب ليشتد سيما مساجده ثم يلفا فاذا
Copyright © King Saud University